

( 20 درجة )

أجب بإيجاز ومنهجية عن الأسئلة التالية:  
السؤال الأول: أجب بإيجاز وكفاية ومنهجية

يؤكد المختصون أن الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر المخصص لبيان مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، قد أرسى جملة من المعايير التي تحدد مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

المطلوب بإيجاز وكفاية ومنهجية:

1. أذكر معايير المشاركة المباشرة في العمليات العدائية الواردة في الدليل التفسيري المشار إليه أعلاه؟
2. أشرح الحدود الثلاثة التي تناولها الدليل التفسيري " حد الضرر، حد العلاقة السببية المباشرة، حد الارتباط الحربي"؟
3. حدد بالشرح بداية المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وانتهائها؟

( 20 درجة )

السؤال الثاني: أذكر فيما لا يتجاوز خمسة عشر سطر

تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الصادر في العام 2000 " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية "

المطلوب: فيما لا يتجاوز خمسة عشر سطر:

1. حدد وناقش نقطة ضعف واحدة من بين نقاط الضعف الواردة في صياغة نص المادة الأولى المشار إليها أعلاه؟
2. أعمل على اقتراح صياغة جديدة لنص المادة الأولى أعلاه تتجاوز من خلالها نقاط الضعف الموجودة في صياغتها بهدف تعزيز سبل الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

السؤال الثالث: ضع كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة، مع تعليل أو تعديل العبارة الخاطئة (20 درجة).

1. انتقال بعض قواعد القانون الدولي الإنساني من حالة القواعد العامة إلى حالة القواعد الضيقة وغير الملائمة، يعتبر صورة من صور التطور في الاتجاه السلبي لقواعد القانون الدولي الإنساني ( ) .
2. النظرية الأنجلو-أمريكية، المختصة في تفسير أساس سلطة المحتل الحربي تؤكد أن سلطة المحتل الحربي بالنسبة للإقليم المحتل وسكانه هي سلطة فعلية مؤقتة وليست قانونية ( ) .
3. المراسل الحربي هو الشخص الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءاً منها شريطة أن يكون مزود ببطاقة تعريف هوية وفق النموذج الملحق بالاتفاقية لكي يعامل معاملة أسرى الحرب ( ) .
4. البروتوكول الثاني الملحق بنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لم يمنح الصحفيين أي حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ( ) .
5. الطاعة الاستثنائية للمدنيين تنحصر في تطبيق الأوامر المشروعة للمحتل الحربي، ومصدرها القانوني هو القانون العرفي للمحتل وليس القانون الدولي ( ) .
6. نصت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 على حظر أخذ الرهائن في أي زمان ومن أي مكان، وسواء قام بهذا الفعل أشخاص مدنيون أو عسكريون ( ) .
7. الأعمال العدائية هي الأعمال التي تهدف إلى إلحاق ضرر فعلي في العتيد والعتاد للقوات المسلحة، سواء كان خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بينما النزاع المسلح هو مجموع العمليات العدائية من لحظة بدايتها حتى نهايتها ( ) .
8. تؤكد المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول، أن النساء الحوامل والنساء النفاس اللواتي يحجمن عن المشاركة في أي عمل عدائي يجب تمتعهن بالحماية المقررة للمرضى والجرحى ( ) .
9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية ( ) .
10. المبادئ المشتقة التي تركز عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يقصد بها مبدأي الحياد والاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة ( ) .

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق